

# جمعیة تونسیات تقریر حول ندوة

## 20 العنف ضد المرأة: المقاربات والمعالجات "



بمناسبة اليوم العالمي للمرأة والذي يتزامن هذه السنة مع نقاش المشروع الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، نظمت جمعية تونسيات ندوة بعنوان: "العنف ضد المرأة: المقاربات والمعالجات" يوم الإربعاء 8 مارس 2017 بنزل أفريكا حضر هذه الندوة عدد هام من

الأكاديميين والحقوقيين ونواب وسياسيين ونشطاء من المجتمع المدني إضافة إلى العديد من المنظمات الوطنية والدولية.



Adresse: Appt LOXOR,4ème Etage Centre Urbain Nord 1082 Tunis Email: tounissiet@yahoo.fr Tél/ Fax: (+216) 71 23 45 32




العنوان: عمارة الاقصر الطابق الرابع عمارة الاقصر الطابق الرابع المركب العمراني الشمالي 1082ونونس المريد الإلكتروني: tounissiet@yahoo.fr (+216) 71 23 45 32:



#### الجلسة الصباحية الأولى:

ترأست السيدة هاجر التليلي عضوة بالهيئة المديرة لجمعية تونسيات الجلسة الصباحية الأولى والتي أفتتحت بمداخلة للسيدة هند البوزيري رئيسة الجمعية تحت

عنوان "قراءة جمعية تونسيات لمشروع قانون العنف ضد المرأة" حيث أتيحت للجمعية فرصة مناقشة مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة مع لجنة الحقوق والحريات بمجلس نواب الشعب فقدمت مقاربتها لمشروع القانون المعروض على النقاش والتداول في مجلس نواب الشعب



عن عدد من الاجتماعات والأيام الدراسية و ورشات العمل التي نظمتها الجمعية حول مشروع هذا القانون. أكدت السيدة هند أن الهدف من صياغة هذا التقرير هو الوقوف على ملاحظات عامة لها صلة بمشروع القانون وبأهم مضامينه وملاحظات تفصيلية حول الفصول فصلا فصلا من خلال دراسة المسائل الشكلية والمسائل المتصلة بالمحتوى والمضامين وتقييمها لضمان تمرير هذا المشروع.

يُعد مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في غاية الأهمية نظرا للإحصائيات المتوفرة بخصوص تعدد حالات العنف المسلط على المرأة وتناميه إضافة إلى تنوع حالات العنف وصوره وأشكاله خاصة في المجال الأسري، وضرورة مراجعة السياسات العامة الحالية للدولة والتي نلاحظ عدم جدوها على أرض الواقع رغم الصبغة الردعية التي تكتسيها، كما نلاحظ اليوم تزايد اهتمام صناع القرار في تونس بالموضوع وجعله أولوية في السياسات والتشريعات.

أكدت السيدة هند البوزيري أن جمعية تونسيات تساند كليا مبدأ سن قانون متعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة كما أن الجمعية تدعو إلى الأخذ بعين الاعتبار مختلف التحديات التي تواجه مسار سن هذا القانون كما تُقر بضرورة تجاوز الثغرات والهنات والنقائص التي تخللت نصه كما لاحظت أنه يتضمن مصطلحات غير معرفة مثل مصطلح النوع الاجتماعي، فلابد من توحيد المفاهيم والرؤى لهذه المصطلحات. كما قدمت بعض الأمثلة لهذه الثغرات الواردة بمشروع القانون مثل إمكانية إثارة عدم دستورية مشروع القانون وذلك لوجود جدل بخصوص طبيعة النص بين قانون أساسي وقانون عادي.

كما بينت أن هناك إشكال في توافق مضمون مشروع القانون ومطابقته وملائمته مع الدستور فنجد عدم احترام بعض الأحكام لتوزيع الاختصاص بين المشرع والسلطة الترتيبية العامة الواردة بالدستور ونجد خرق المشروع لقواعد



التوزيع الدستوري إضافة إلى وجود تدخل في المجال الترتيبي وتجاوزه بضبط محتوى السياسات الوطنية في أدق تفاصيلها. كما بينت أن هناك نقاط في مشروع القانون غير متناغمة مع بعض النصوص التشريعية الأخرى خاصة المجلة الجزائية، وهناك إشكال في تطبيق القانون وتجاهل بعض آلياته فنلاحظ غياب تنصيص واضح لمسألة العنف السياسي وأنواعه. كما نجد ضعفا على مستوى المعالجة الاجتماعية لحالات العنف في المجال الأسري وتحديدا بين الزوجين بالإضافة إلى الإفراط في الطابع الزجري في التصدي للعنف ضد المرأة.

قدمت السيدة مونية الطراز الباحثة بمركز الدراسات والبحوث في القضايا النسائية في الإسلام بالرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب في مداخلتها "تجديد النظر الشرعي والقانوني في قضايا العنف ضد المرأة حصيلة الاجتهاد المغربي" جملة من الأرقام والمؤشرات ذات الصلة بظاهرة العنف بالمغرب وجعلتها مدخلا للتذكير بحركية

الاجتهاد الفقهي بالمغرب والذي كان له أثر كبير في رفع الضرر عن المرأة وتصحيح أوضاعها، كما ذّكرت باجتهادات علال الفاسي أحد أعلام الحركة الإسلامية الحديثة في منع التعدد وتقييده، واجتهاد سعد الدين العثماني في تقنين الإجهاض الناتج عن اغتصاب أو زنى المحارم، واجتهاد الدكتور الريسوني في إلحاق ابن الزنى بأبيه، واجتهاد مصطفى بن حمزة في قضية زواج القاصرات وغيرها من الاجتهادات الفقهية التي انتصرت للمرأة وساهمت في رفع الضرر عنها.

ومن خلال هذه الإجتهادات أوضحت السيدة مونية الطراز مدى مساهمة الاجتهادات الفقهية في المغرب في تطويق ظاهرة العنف المسلط على المرأة، وعرقت بالدراسة التي أنجزتها الرابطة المحمدية للعلماء لرفع اللبس حول بعض المفاهيم القرآنية والنبوية المتصلة بقضية العنف ضد المرأة، والتي أنجزتها الدكتورة فريدة زمرد، و كشفت الباحثة مونية الطراز عن عدد من الجوانب الإيجابية والسلبية في مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة الذي تقدمت به وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بالمغرب. خلصت الدكتورة الى أن رؤية الإصلاح لا زالت تعتريها العديد من المعوقات رغم الإيجابيات الكبيرة التي حملتها لصالح المرأة. وفي ختام مداخلتها نبّهت إلى ما اعتبرته أهم منجز في التجربة المغربية المتعلقة بالحد من ظاهرة العنف ضد النساء، وهو ذلك المخاض الذي تفاعلت فيه الأفكار من الزاوية الفقهية والذي كان متفردا في أسلوبه وحكمته، وفي قدرته على الانفتاح والتجديد واستيعابه للواقع الاجتماعي الذي تعمل فيه، كما بينت أن باب النقاش حول العنف المسلط على المرأة بالمغرب فتح على وجوه جديدة، و بطريقة إيجابية تبشر بالمزيد من التقدّم في الموضوع.



قدّم الأستاذ مارك تسلر أستاذ بجامعة العلوم السياسية ومركز الدراسات حول المرأة بمشقن الولايات المتحدة الأمريكية في مداخلته التي كانت بعنوان " دراسة تأثير مدى تدين الأشخاص على احترام ومناصرة حقوق المرأة وتقليص العنف ضدها في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا" تحليلات تتعلق بدراسة أجراها حول موضوع العنف ضد النساء شملت 155 بلدا و

888 ألف مشارك ومشاركة من المواطنين المسلمين. حيث قدّم إستمارة بحث تتضمن 235 سؤالا تركزت حول النظام السياسي، و المساواة في الفرص بين الجنسين، وعلى التصورات التي يحملها المواطنون العاديون حول دور الإسلام السياسي والاجتماعي، وقدّم بالمناسبة نموذجا من الأسئلة حول تعليم النساء، والمساواة بين الرجال والنساء في العمل، فبيّن من خلال ذلك كيف تساوت نسب الموافقين والرافضين للمساواة. ومن خلال استمارة دقيقة لقياس مستوى التدين لدى الأشخاص المستجوبين، خلص الأستاذ مارك تسلر إلى أن المتدينين هم أقل قبولا بالمساواة، وأن المحافظين عموما أقل دعما لهذا المبدأ، بيد أن أولئك الأقل تدينا كانوا أكثر قبولا بالمساواة بين الجنسين.

وفي ختام مداخلته قدّم الأستاذ مارك تسلر صورة عامة عن آراء الفئة المستجوبة حول وضعية النساء والمساواة، والتي ربطت موضوع العنف بأصوله المترسخة في الوعى العام.



أكدت السيدة أم الخير العثماني أستاذة جامعية وناشطة بالمجتمع المدني بالجزائر في مداخلتها التي تمحورت حول "القوانين الجزائرية ضد ممارسي العنف ضد المرأة" أن العنف المسلط على المرأة صار ظاهرة عالمية تمس مختلف المجتمعات العربية والغربية، وكذلك المجتمع الجزائري، حيث تعتبر قضية العنف ضد المرأة من أهم القضايا التي يثار حولها الجدل في تعدد أسبابها ومدى تجريمها وإباحتها كما بينت أن

المشرع الجزائرياعاد النّطر في بعض النّصوص حيث عدّل البعض والغي البعض الأخر وقام بإضافة نصوص جديدة.

رأت الأستاذة العثماني أن أغلب النصوص القانونية تركز على العنف بين الزوجين مهملة العنف الذي من الممكن أن تتعرض له المرأة سواء في مكان عملها أو في الشارع أو حتى من قبل أحد أفراد عائلتها.. وبالنسبة للعقوبة المسلطة على أحد الزوجين المرتكب للعنف فتتمثل في السجن لمدة تتراوح بين سنة و عشرون سنة وفقا للضرر الناجم عن العنف والذي من الممكن أن يخلف أضرار جسدية جسيمة أو يصل أحيانا إلى الموت.




وخلصت الدكتورة العثماني إلى أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا لمسايرة كلّ مستجد في الشارع وفي الأسرة الجزائرية وما يعتريها من تهديدات تعيق استقرارها، وبيّنت أن هناك حرصا على إجراء تعديلات من شأنها أن تحقق الاستقرار المادي والمعنوي للأسرة في إطار من الالتزام بما تنصّ عليه الشريعة الإسلامية وما يؤكده الدّستور الجزائري من مبادئ وما توافق عليه المجتمع من عادات وتقاليد وأعراف إيجابية.







#### الجلسة الصباحية الثانية:



بشكل عام كما أكدت على أهمية الاستئناس بالتجارب الدولية لتبادل الخبرات في التعامل مع الظاهرة، وأضافت في توضيحاتها أن عبارة "النساء ضحايا العنف" تعد عبارة مطلقة على اعتبار أن العنف درجات متفاوتة الأثر والضرر ومعالجته تحتاج إلى تخصصات مختلفة، وفي هذا الصدد بيّنت أن مجال العنف الزوجي يختلف عن مجال العنف العام، ولكل صنف خصوصيته التي تستدعي إجراءات عملية تختلف بإختلاف الحالات.

أشارت الدكتورة ونيش إلى ضرورة تغليب المقاربة المبنية على تمكين المرأة في الواقع وتشجيعها أو لا على التقدير الذاتي لنفسها، ثم العمل على تغيير الصورة النمطية التي ترسّخ دونيتها، ولم تنس الدكتورة التأكيد على أهمية البناء التربوي، حيث دعت إلى تجنب التمييز في التربية بين الجنسين.



تناولت السيدة رشيدة النيفر أستاذة القانون الدستوري والرئيسة السابقة لجمعية الصحفيين التونسيين والعضو السابق بالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصريفي مداخلتها "حرية الإعلام ومقاومة العنف الذي تتعرض له النساء"والتي افتتحتها بالتأكيد على الحركية التي تشهدها الساحة التونسية في مقاومة ظاهرة العنف ضد المرأة، و اعتبرت أن هذا الوضع دليل عافية مجتمعية لما يشكله النقاش من أهمية في توجيه القوانين، وأكّدت بالمناسبة

أن تونس في حاجة لقوانين تفعل على أرض الواقع كما بينت أن البعد الزجري يحتاج إلى استحضار البعد الوقائي في مقاربة موضوع العنف بشكل عام.

وفي سياق الحديث عن صورة المرأة في الإعلام نبّهت الدكتورة النيفر إلى ضرورة القطع مع صورة المرأة الضحية، كما أشارت إلى دور المرأة في فضح العنف المسلط عليها في وسائل الإعلام وفرض احترام إرادتها في الظهور أو عدم الظهور فيها.



وشددت في الختام على دور الإعلام في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة وأهميته في القضاء على العنف بكل أشكاله، ودعت في المقابل إلى ضرورة الضرب على يد الإعلام الذي يكرس الصورة النمطية للمرأة وعدم التردد في مقاضاته.

قدمت السيدة فاتن السبعي قاضية ورئيسة فريق مركز الدراسات القانونية والقضائية،في مداخلتها "المقاربة الحمائية والزجرية في مشروع القانون الأساسي" التعريف الدولي للعنف كما عرضت البعض من أشكاله المختلفة الجسدية والنفسية والجنسية والاقتصادية والتنموية، وأكّدت على أن القانون التونسي لم يولى اهتماما كبيرا

بالعنف النفسي والاقتصادي بشكل خاص. وفي سياق تفصيلي أبرزت الأستاذة فاتن السبعي أن العنف بين الأزواج هو الأكثر انتشارا في تونس من غيره، وختمت مداخلتها بتقديم محاور مشروع قانون مقاومة العنف ضد المرأة وما يتعلق به من تعريفات ومؤسسات ومساعي وقائية وحمائية ومن تتبعات وتعهدات، مشددة على ضرورة ترسيخ قيم المساواة وأهمية الحسم في تجريم التمييز في الأجور بين الجنسين.





### التوصيات:

- ضرورة أن يكون القانون خاص بالمرأة فقط.
  - ضرورة توضيح بعض الفصول بدقة أكثر.
- ضرورة متابعة ومراقبة للمرأة الضحية من قبل المراكز المختصة وذلك لإمكانية تعرضها للمضايقات من قبل معنفها أثناء التتبع.
  - يجب أن يكون الإشهار التلفزي مقنن لضمان حماية المرأة.
    - التعريف بالمراكز التي توفر الإحاطة للمرأة المعنفة
  - توفير العلاج النفسي للمرأة المعنفة لأن الضغط النفسي الذي يسببه العنف يظل مرافقا لها وله مخلفات سلبية عليه وعلى محيطها مدى الحياة.
  - لابد من التنصيص على العنف السياسي المسلط على المرأة ضمن هذا القانون.
    - يجب أن يكون هناك حملات توعوية وتثقيفية في المدارس والمعاهد ووسائل الإعلام.
      - ضرورة تقنين الإشهار لحماية الطفل.
- لابد من ارتباط مشاريع القوانين بالواقع الاجتماعي والثقافي والموروث.
  - ، تأطير العاملين في مجال الإحاطة والرعاية والمراقبة والمتابعة خاصة المؤسسات المختصة.
    - لابد من مراجعة بعض المصطلحات (مثل تغيير كلمة الإستغلال الإقتصادي بالعنف الاقتصادي وتوضيح بعض المصطلحات الأخرى مثل المواقعة والاغتصاب والاعتداء بالفاحشة).
  - ، ضرورة اكتساب المهارات التواصل (العمل على تعليم التنمية البشرية داخل المؤسسات التربوية وكذلك داخل مؤسسات الإحاطة).
  - ضرورة الإحاطة بالمرأة الريفية أكثر باعتبارها الأكثر عرضة للعنف بشتى أنواعه ويجب أن تكون المؤسسات الراعية قريبة منها.
    - لابد من إيجاد آلية تبليغ عن المرأة المعنفة.
    - يجب توعية المرأة وتعليمها حماية نفسها من العنف.
- إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالزواج من الأجانب وخاصة موضوع الجنسية التي تُسند إلى الزوج.

https://www.facebook.com/pg/AssociationTounissiet/photos/? tab=album&album\_id=1258920554175734







إقاامة نور سيتي العمارة ب الطابق 6 الشقة ب1 المركز لعمراني الشمالي



Association tounissiet



tounissiet@yahoo.fr



71569584

